

في شأن إعادة عرض النزاع بين الهيئة العامة للتأمين الصحي والأزهر الشريف حول التزام الأزهر الشريف بسداد مبلغ ٣٣٥٧٢ جنيه قيمة فروق اشتراكات التأمين الصحي لطلاب منطقة قنا الأزهرية عن العام الدراسي ٢٠٠٢/٢٠٠٣ ، والذي سبق أن أصدرت فيه الجمعية العمومية فتواها بالزام منطقة قنا الأزهرية بسداد المبلغ المذكور .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٨/٥/٧ أن المشرع استن نظاما للتأمين الصحي على الطلاب في مختلف المراحل الدراسية بهدف توفير الرعاية الطبية اللازمة لهم ، وحدد أبواب تمويل هذا النظام ومنها الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد عن كل عام دراسي ، وجعل هذا النظام إلزاميا على جميع الطلاب المقيدون بالجهات التي يصدر قرار من وزير الصحة بتطبيق هذا النظام عليها لضمان فاعلية هذا النظام في تحقيق أهدافه التي تتغيا توفير الرعاية الطبية للطلاب والتي تتعلق بالنظام العام ، وتكفل الدولة تحقيق هذه الأهداف انطلاقا من التزامها الدستوري بكفالة خدمات التأمين الصحي .

كما استظهرت الجمعية العمومية أن التزام الإدارات المدرسية بتحصيل اشتراكات الطلاب هو التزام بنتيجة يستهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحي للطلاب ، وذلك من الطلاب المقيدون بالمدارس والمعاهد التعليمية الخاضعة لهذا النظام عن كل عام دراسي على حدة ، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها بتحصيل الاشتراك طالما أن الطالب مقيد بها في العام الدراسي المحصل عنه ، ومن ثم فإن هذه الجهات تلتزم بأداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المقيدون بها عن كل عام دراسي ، على أن تقوم هذه الجهات بتحصيل الطالب بقيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية التي تملكها إزاءه باعتباره تابعا لها في مجال تعليمه .

وفي ضوء ما تقدم ، ولما كان النزاع المائل سبق عرضه على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ وانتهت فيه إلى إلزام منطقة قنا الأزهرية بسداد مبلغ ٣٣٥٧٢ جنية للهيئة العامة للتأمين الصحي قيمة فروق اشتراكات التأمين الصحي للطلاب المقيدون بها عن العام الدراسي ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣ ، الأمر الذي لا يجوز معه معاودة نظر الموضوع مرة أخرى ، سيما وأنه لم يطرأ من الموجبات ما يقتضى معاودة نظره من جديد .

(فتوى رقم : ٢٩٤ - بتاريخ : ٢٠٠٨/٦/٥ - ملف رقم : ٣٦٤٦/٢/٣٢)